١
1934

هذا شرح مسالة الحمالة
للاستاذ الفاضل والهمام
الكامل سيدي الشيخ
اسماعيل الحا
مدي
آمين

ملكه الفقير احمد سلامه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الوهاب المنان • ذي العزة والقهر والاحسان • وصلى
اللهم على سيدنا محمد الذي تمت النعم للمتقين ذوي الراي السديد • وعلى اله واصحابه ونصاره
ذوي البطش الشديد • وعلى الذين تحلوا بالرد على المبتدعين • وتابعيهم باحسان الى يوم
الدين • اما بعد فيقول الفقير الى الله المنعم الجليل • اسماعيل بن موسى الحامدي المالكي الذليل
لما كانت مسالة الحمالة مشهورة بالصعوبة • وكان ممن ذكرها شيخ الوقت والعلامة •
العارف الصاوي في حاشيته على شرح اقرب المسالك • لمذهب الامام مالك • للبحر الكامل • والعالم
العامل • القطب الفاضل • سيدي احمد الدردير • ولكن لم يستوف الكلام عليها فكتبت هوامش
على الحاشية المذكورة • استيفاء للكلام عليها • وازالة للمشكل فيها • ثم سالني بعض الاخوان
ان اجعل كلامه متنا واشرحه في اوراق • ليعم النفع فاستخرت كلامه فاجبته لذلك
راجيا من الله التوفيق • فقلت قال ولي الله في حاشيته المذكورة تنبيه هو لغة الايقاظ
وعرفا عنوان البحث المعلوم من السابق اجمالا من ذلك اي من المسايل التي ياخذ بها رب الدين
ليع المال الحق ممن لقيه ثم يحصل التراجع بعد ذلك مسالة المدونة اي المسالة المذكورة
فيها والمدونة سحنون التي اوردها بعضهم اي بعض العلما المعلومين من المقام بالتاليف
اي جعل لها مؤلفا مستقلا وهي ان ستة من الاشخاص وهم المكنون بجانب الشاكلة الاتي
اشتروا سلعة اسم للذات المشتراة من عروض وطعام وغيرهما كالحيوان بستمائة درهم
مثلا من شخص كعبد الله وعلى كل واحد منهم اي الستة مائة بالاصالة اي بنفسه ومائة
بالحمالة عن غيره وتدمج بعضهم كيفية اي صفة التراجع اي رجوع بعضهم على بعض بما له
فيها اي مسالة المدونة على وجه اي طريق يسهل فهمه اي فهمه على المبتدئين في طلب
العلم فاو في المنهج فقال معطوف على تولج من عطف المسبب على السبب على تقدير الارادة
في المعطوف عليه اذا لقي رب اي صاحب الدين وهو عبد الله في مثالنا الاول مفعول اي

من الستة وهو زيد وجواب اذ قوله اخذ منه ستمائة مائة اصالة وخمسمائة حمالة عن اصحابه
الخمسة لانهم قالوا لعبد الله خذ منه حملا عنا فانا قد اجتمعت به اخذت منه ذلك القدر ثم تفرقوا
فاذا لقي الاول الثاني وهو عمرو غريم الثاني له اي الاول ثلاثمائة لاجل انه ساويه فيها وفيه مائة
اصالة فلا يرجع بها وما تبقى حمالة عن اصحابه الاربعة فيغرم عن كل واحد خمسين اي فيرجع
بهما فاذا لقي الاول والثاني الثالث وهو بكر غرم للاول خمسين اصالة لان الاول غرم
مائتين حمالة عن اربعة وهذا احدهم وخمسة وسبعين حمالة عن اصحابه الثلاثة ما عدا الاول وعن
الثاني ونفسه فيغرم عن كل واحد خمسة وعشرين لانه يبقى من المائتين مائة وخمسون عليه
نصفها وهو خمسة وسبعون فيغرمه له فقد غرم له مائة وخمسة وعشرين وغرم الثالث
ايضا كما غرم للاول للثاني خمسين اصالة لانه غرم مائتين عن اربعة في صورة الحمالة وهذا احدهم وغرم له ايضا سبعة وثلاثين ونصفا حمالة لانه انما نصف ما غرمه للاول حمالة والقا
عدة ان المرجوع عليه ان غرم اولا يغرم ثانيا نصف ما بقي مما غرمه اولا بعد طرح الاصالة
وفي مواهب القدير لشيخنا فاذا لقي الثاني الذي يليه وهو الثالث الذي يكون غرم للاول
مائة وخمسة وعشرين فيقول له اني قد اديت بالحمالة من هذه الثلاثمائة مائة التي غرمتها
مائتين عن اربعة نصيبك منها خمسون فيأخذها منه ويبقى مائة وخمسون انت معي بها
حميل فيقول له هذا الثالث فقد اديت انا ايضا بالحمالة للاول خمسة وسبعين انا وانت
في مثلها ويبقى لك خمسة وسبعون فخذ نصفها وهو سبعة وثلاثون ونصف [illegible]
السبعة والثلاثون والنصف يغرمها عن اصحابه الثلاثة فيغرم عن كل واحد منهم اثني
عشر ونصفا فقد غرم للثاني سبعة وثمانين ونصفا فهم فاذا لقي الاول والثاني والثا
لث الرابع وهو خالد غرم للاول خمسة وعشرين اصالة لانه ادى بالحمالة خمسة وسبعين
عن ثلاثة وهذا احدهم وخمسة وعشرين حمالة لان الباقي بعد اخذ الخمسة والعشرين
منه خمسون يساويه فيها فيغرم ما ذكر عن صاحبيه عن كل واحد اثني عشر ونصفا
فقد غرم له خمسين وغرم ايضا للثاني سبعة وثلاثين ونصفا اصالة وخمسة وعشرين
حمالة عن صاحبيه عن كل واحد اثني عشر ونصفا لان الثاني يقول له بقي مما اديت بالحمالة
مائة واثني عشر ونصف عن ثلاثة انت احدهم يلزمك ثلثها في خاصة نفسك وهو سبعة
وثلاثون ونصف فيأخذها منه ويقول له قد بقيت لي خمسة وسبعون انت معي بها حميل
فيعطيني نصفها فيقول له هذا الرابع اني قد اديت بالحمالة للاول خمسة وعشرين ساويتك
فيها وبقي لك خمسون فخذ نصفها وهو خمسة وعشرون فقد غرم له اثنين وستين
ونصفا فتامل وغرم الرابع ايضا للثالث سبعة وثلاثين ونصفا اصالة واثني عشر
ونصفا حمالة عن صاحبيه عن كل واحد ستة وربعا لان الثالث يقول له بقي مما اديت بالحمالة
خمسة وسبعون انت معي بها حميل فيقول له هذا الرابع قد اديت انا بالحمالة خمسة وعشرين
انت معي بها حميل للاول خمسة وعشرين وللثاني مثلها فذلك خمسون ساويتك فيها ف
بقيت خمسة وعشرون فخذ مني نصفها وهو اثنا عشر ونصفا فقد غرم له خمسين

فاذا

فاذا لقي الاول والثاني والثالث والرابع الخامس وهو موسى غرم للاول اثني عشر ونصفا
اصالة وستة وربعا حمالة عن صاحبيه لان من حجة الاول ان يقول له بقي مما اديت
بالحمالة خمسة وعشرون في عليك وعلى صاحبك السادس فاعطني نصفها ستة وربعا فيأخذها
منه لاجل انه ساويه في الحمالة عن السادس فقد غرم له ثمانية عشر ونصفا وربعا وغرم
الخامس ايضا للثاني خمسة وعشرين اصالة وتسعة وثلاثة اثمان حمالة عن صاحبه
اي السادس لان الثاني اذا لقيه يقول له بقي مما اديت بالحمالة عنك انت الخامس وعن
صاحبك وهو السادس خمسون عليك منها نصفها خمسة وعشرون فيأخذها منه ويقول
له بقيت لي خمسة وعشرون انت معي بها حميل فيقول الخامس قد اديت انا ايضا بالحمالة
ستة وربعا ساويتك في مثلها وبقيت لك ثمانية عشر وثلاثة ارباع علي نصفها وذلك
تسعة وثلاثة اثمان فقد غرم له اربعة وثلاثين وثلاثة اثمان ويبقى له خمسة
عشر وخمسة اثمان يأخذها من السادس كما يأتي وغرم ايضا للثالث احدى و
ثلاثين وربعا اصالة وسبعة وستة اثمان ونصف ثمن حمالة عن صاحبه لانه اذا لقي الخا
يقول له بقيت لي بالحمالة اثنان وستون ونصف عنك وعن السادس عليك منها نصفها
احدى وثلاثون وربع فيأخذها منه ثم يقول له بقي لي احدى وثلاثون وربع
انت حميل بها معي فيقول له هذا الخامس قد اديت انا ايضا بالحمالة للاول ستة وربعا و
للثاني تسعة وربعا وثمنا وذلك خمسة عشر ونصف وثمن ساويتك فيها يبقى خمسة عشر
ونصف وثمن خذ نصفها وهو سبعة وستة اثمان ونصف ثمن فقد غرم له تسعة [illegible] ونصف ثمن
ان لقي السادس قال له بقي لي مما اديت بالحمالة عنك ثلاثة وعشرون وربع وثمن
ونصف ثمن وهي المعبر عنها في كلامه الآتي بثلاثة اثمان ونصف ثمن فيأخذها
منه وغرم الخامس للرابع ايضا احدى وثلاثين وربعا اصالة وثلاثة وسبعة اثمان
وربع ثمن حمالة عن صاحبه لان الرابع يقول للخامس اذا لقيه قد بقي مما اديت بالحمالة اثنا
وستون ونصف عنك وعن السادس عليك نصفها احدى وثلاثون وربع فيأخذها منه
ثم يقول له بقي لي احدى وثلاثون وربع انت معي بها حميل فيقول له الخامس اني قد
اديت ايضا بالحمالة للاول والثاني والثالث ثلاثة وعشرين وثلاثة اثمان ونصف
ثمن ساويتك في مثلها وبقيت لك سبعة وستة اثمان وربع ثمن فيأخذها منه
فقد غرم له خمسة وثلاثين وثمنا وربع ثمن فاذا لقي الاول والثاني والثالث
والرابع والخامس السادس وهو عيسى غرم للاول ستة وربعا اصالة لان ما ذكر
هو الباقي له وكذا يقال فيما بعده وغرم للثاني خمسة عشر وخمسة اثمان اصالة
وغرم للثالث ثلاثة وعشرين وثلاثة اثمان ونصف ثمن اصالة وغرم الرابع سبعة و
وعشرين وربعا وثلاثة ارباع ثمن اصالة وغرم الخامس سبعة وعشرين وربعا وثلاثة ارباع ثمن

اصالة وهي نصف ثمن وربع ثمن فقد عزم لهم ماة وكلها علي سبيل الاصالة واذا كان الامر
كما ذكرنا فقد وصل لكل ذي حق حقه اما الاول فقد عزم ستماة ماة اصالة
لا يرجع بها وخمسماة حمالة يرجع بها فرجع علي الثاني بثلاثماة وعلي الثالث بماة وخمسة
خمسة وعشرين وعلي الرابع بخمسين وعلي الخامس بثمانية عشر ونصف وربع وعلي السادس
بستة وربع ومجموع ما اخذه من الخامس والسادس خمسة وعشرون تضم للخمسين ويضا ماة
والخمسة والعشرين فيحصل مايتان تضم للثلاثماة فهذه هي الخمسماة واما الثاني فقد عزم
ثلاثماة ماة اصالة لا يرجع بها ومايتين حمالة يرجع بها فرجع علي الثالث بسبعة وثلاثين
ونصف وعلي الرابع باثنين وستين ونصف وعلي الخامس باربعة وثلاثين وثلاثة اثمان
وعلي السادس بخمسة عشر وخمسة اثمان ومجموع ذلك مايتان واما الثالث فقد عزم ماة
ثم واثني عشر ونصفا منها ماة اصالة لا يرجع بها والباقي ماة واثني عشر ونصف
يرجع به فيرجع علي الرابع بخمسين بعضها اصالة وبعضها حمالة كما علمت وعلي الخامس
بستة وثلاثين ونصف ثمن وعلي السادس بثلاثة وعشرين وثلاثة اثمان ومجموع
ذلك ماة واثني عشر ونصف فقد وصله ما دفع عن غيره واما الرابع فقد عزم ماة
واثنين وستين ونصف منها ماة اصالة لا يرجع بها والباقي اثنان وستون ونصف
حمالة يرجع بها فرجع علي الخامس باربعة وثلاثين وربع وسبعة اثمان وربع ثمن وعلي السا
دس بسبعة وعشرين وربع وثلاثة ارباع ثمن ومجموع ذلك اثنان وستون ونصف
لان الصحيح احدي وستون والكسر واحد وهو سبعة اثمان وربع ثمن وثلاثة ارباع ثمن
ونصف وهو ربع وربع واما الخامس فقد عزم ماة وسبعة وعشرين وربعا وثلاثة
ارباع ثمن منها اصالة ماة لا يرجع بها والباقي حمالة وهو سبعة وعشرون وربع وثلاثة ارباع
ثمن يرجع به علي السادس فقد وصله حقه وهو ما دفعه عن غيره واما السادس فعليه
ماة اصالة يدفعها لغيره الصحيح منها ثمانية وتسعون والكسر اثنان لان خمسة الا
ثمان التي عزمها للثاني اذا ضمت للثلاثة الاثمان التي عزمها للثالث تحصل واحد واذا
ضم الربع الذي عزمه للاول للرابع الذي عزمه للرابع تحصل نصف واذا ضمت ثلاثة ارباع
الثمن التي عزمها للرابع الثلاثة ارباع الثمن التي عزمها للخامس تحصل ثمن ونصف
ثمن تضم لها النصف الثمن الذي عزمه للثالث فيحصل ثمنان وهما ربع يضم للربع الذي عزمه
للخامس فيحصل نصف فيضم للنصف الاول فيحصل واحد يضم للاول فيحصل اثنان
هما الكسر والسلام اي وسلام الله عليك ايها الواقف والمطلع علي ما ذكرته وقد ضبطه
اي ما ذكرناه علي هذا الوجه الذي سبق من الرجوع بالحمالة وعدم الرجوع بالاصالة وكيفية
الفراج

الفراج العلامة اي كثير العلم والتاء للتاكيد المبالغة وهو الشيخ العامل الفاضل ابراهيم بن
مرعي بن عطية نسبة اشارة للنسب حنبلي وهو شارح مختصر سيدي خليل تجاه في جدول
بفتح اوله وكسره كما في القاموس وهو النهر الصغير كالقناة المتدة شبه به امتداد
الخانات هنا كما في ضوء الشموع وهو ابه الجدول هذا

		اصاله	حاله	اصاله	حاله	اصاله	حاله	اصاله	حاله	اصاله
زينب ١٠	الاول	ماة	خمسماة							
عمرو	الثاني	ماة	مائتان							
بكر	الثالث	خمسون	خمسة وسبعين	~~خمسون~~ [illegible]	سبعة وثلاثون ونصف					
خالد	الرابع	خمسة وعشرين	خمسة وعشرين	[illegible] ونصف	خمسة وعشرين	سبعة وثلاثون ونصف	اثنا عشر ونصف			
موسى	الخامس	اثنان ونصف	ستة وربع	خمسة وعشرون	تسعة وثلاثة اثمان	احدى وثلاثون وربع	[illegible] ونصف ثمن	احدى وثلاثون وربع	ثلاثة وسبعة اثمان وربع ثمن	
عيسى	السادس	ستة وربع		خمسة عشر وخمسة اثمان		٢٣ و ثلاثة اثمان ونصف ثمن		٢٩ و ربع وثلاثة ارباع ثمن		سبعة وعشرين وربع و ثلاثة ارباع ثمن

وتوضيح الجدول انه ماتحت لفظ اصالة من الاعداد التي في الخانات كله على طريق
الاصالة وما تحت حالة من الاعداد التي في الخانات كله على طريق الحالة عن الغير
وقوله في خانات الثالث خمسون وسبعة وثلاثون ونصف اي يغرمها الثاني
وما قبله للاول وقوله في خانات الرابع خمسة وعشرون وخمسة وعشرون اي يغرمها
للاول وفي الخانتين بعد سبعة وثلاثون ونصف وخمسة وعشرون اي يغرمها الثاني و
ما بعد ذلك للثالث وقوله في خانات الخامس اثنى عشر ونصف وستة وربع اي يغرمها
للاول وما بعدهما للثاني وما بعدهما للثالث وما بعدهما للرابع وقوله في خانات
السادس ستة وربع الخ ما في الخانة الاولى يغرمه للاول وهو زيد وما في الثانية
للثاني وهو عمرو وما في الثالثة للثالث وهو بكر وما في الرابعة للرابع وهو خالد
وما في الخامسة للخامس وهو موسى واما خانات الحالة فهي خالية لانه لا حالة
عليه والله اعلم فتامل في هذه الحالة لتفوز بالصواب وتكون من اولي الالباب
وتنول المراد وتخرج من التقليد الى الاستبداد ولا تكن من اضل الله
على علم فبادر الى الانكار كما وقع من بعض الحساد لشدة جهلهم وما نالهم
من الاكدار والله المنتقم الجبار ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

قال كاتب هذه النسخة المفتقر الى عفو مولاه
القدير احمد سلامة الباسوسي
قد تمت يوم الجمعة من شهر الاضحية
من سنة الف ومائتين
واربعة وتسعين
من هجرته
صلى الله
عليه
م

لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤ ورقة